

## عمدة الطالب - الشرح الجديد (2) (تطهير الماء النجس

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد قال المصنف رحمه الله ويظهر باضافتك كثير والكثير بزوال تغيره بنفسه وبنزح - 00:00:00

بعده كثير بعدهما بين المصنف رحمه الله انواع الماء وبين ثالث هذه الانواع وهو الماء النجس بين طريقة تطهير الماء النجس. فالماء النجس قابل للتطهير فقال ويظهر اي الماء النجس. باضافة كثير - 00:00:19

والكثير بزوال تغيره بنفسه وبنزح يبقى بعده كثير عرفنا قبل قليل ان الماء المتنجس او الماء النجس نوعان النوع الاول كثير وهذا لا ينجز الا بالتغيير والنوع الثاني قليل وهو ينجس بالتغيير او بمجرد ملاقة النجاسة - 00:00:47  
وماء القليل يظهر بطريقة واحدة اما الماء الكثير فيظهر به احدى ثلاثة طرق ما ليس له في طريقة تطهيره الا طريقة واحدة اما الماء الكثير فيظهر باحدى ثلاثة طرق - 00:01:22

اما الماء القليل فيظهر بي الاضافة فقط بطريقة الاضافة وهي اضافة ماء طهور كثير مع زوال تغيره ان كان قد تنجس بالتغيير ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام اذا كان عندنا ماء قليل نجس - 00:01:53

وقد عرفنا انه اما ان يكون نجس باللاقة او بالتغيير لا يمكن ان ان يتظاهر الا بالاضافة ما معنى الاضافة؟ ان يسكب عليه ان يضاف عليه ماء كثير اي فوق القلتين - 00:02:24

بشرط ان يكون هذا الماء الكثير طهورا وان يزول التغير اذا كان قد تنجس بالتغيير فاذا كان الماء القليل تنجس بمجرد العلاقة فالاضافة لوحدها تكفي واذا كان تنجس بالتغيير فلا بد من اضافة ماء طهور كثير مع زوال هذا التغير - 00:02:46

واضح يا احبة مثلا عندنا حوض حمام سباحة حوض سباحة فيه منه لتر من الماء يعني كمية قليلة منه لتر من الماء قام احدهم فسكب نجاسة عليه اعزكم الله - 00:03:17

تمام؟ ما الذي يحصل بالماء هذا لا جزء فلا يجوز ننظر ما في تغير ولكن طالما انه قليل بمجرد وقوع النجاسة عليه ينجس هل الغيه واسكه؟ الجواب لا. عندي طريقة لتطهيره. ماذا افعل - 00:03:37

اتي بماء كثير اتصل على تنكر ماي يكون الخزان اللي فيه اكثر من مية وواحد وتسعين لتر ونقل مئتين لتر فاسكبها هذه الكمية من الماء عليه فاذا به صار طهورا - 00:03:57

واضح اما الماء الكثير يعني هذا الحوض هو اصلا مئتين لتر وقد عرفنا انه لا ينجس هذا النوع الا بايشه؟ الا بالتغيير فعندي لتطهيره ثلاثة طرق طريقة الاضافة وطريقة النزح وطريقة زوال التغير بنفسه - 00:04:20

اما طريقة الاضافة فهي نفسها طريقة تطهير الماء القليل بمعنى احنا مو قلنا مئتين لتر وقعت فيه نجاسة فغيرته اروح اتي بمتين لتر اخرى بماء طهور كثير واسكه عليه بشرط ان يزول اثر النجاسة - 00:04:51

فاذا اضفت هذا الماء الكثير عليه وزال اثر النجاسة تطهر هذا الماء. هذه طريقة الاولى الطريقة الثانية طريقة النزح اي اتي الى المكان الذي حصل فيه تغير من هذا الماء الكثير وانزحه. ما معنى انزحه - 00:05:20

يعني اخرجه اتي باحواض وانزح اخذ من الماء هذا واكدر برة يظهر هذا الماء بالنزح بشرطين. الشرط الاول ان يزول التغير والشرط الثاني ان يبقى الماء بعد النزح فوق القلتين - 00:05:43

مثال عندي حوض من الماء فيه مئتين وخمسين لتر من الماء كثير ولا قليل؟ كثير سكب احدهم نجاسة عليه فلم تغيره. ما الحكم ما

حكم الماء هذا؟ ها ظهور لا نجس ظهور. ها؟ ظهور. ليش - 00:06:14

لانه لم يتغير. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. اذا سكب نجاسة عليها فتغير شنو صار حكم الماء ها صار نجس لو باخذه توضأ منه وضوئي مو صحيح - 00:06:40

اريد ان اظهر هذا الماء. اذا افعل اروح اتي باحواض ودلاء واتي الى المكان اللي وقعت فيه النجاسة وانزل. يعني اخذ من الحوض واكد برا الو نزحت نزحت الى ان شفت ما في اثر للنجاسة. راحت الرائحة - 00:07:02

راح اللون ولا فيه نجاسة ابدا تمام هل يظهر هذا الماء يظهر ايوة اشوف لما نزحت انا كم وصلته اذا نزحت نزحت ليه صار مئة وخمسين لتر يا ترى ولا؟ ما يطول لانه نزل - 00:07:25

عن القلتين لكن لو نزحت البين وقف عند مئتين لتر وزالت النجاسة ايش يحصل فيه؟ يطول واضح يا احبة؟ اذا هذا هو النوع او الطريقة الثانية في التطهير. هل هذه تصلح للماء القليل؟ لا - 00:07:50

النزح تصلح ما تصلح لان من شرطها ان يبقى بعده كثير الطريقة الثالثة لتطهير الماء الكثير هي ان يزول تغيره بنفسه اصبحت الصبح رحت الحوض فاذا ما في لا اثر لا في رائحة ولا في شيء ابدا - 00:08:09

ايش يحصل فيه ظهر لان الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. واضح التقسيمة يا يا احبة شوفوا كلام المصنف قال ويظهر باضافة كثير. لاحظ ما قال قليل يظهر الماء الكثير او يظهر الماء القليل اطلاقها - 00:08:31

لانه يشمل النوعين. ثم خصص فقال والكثير. اي الماء الكثير المتنجس اضافة الى الاول بزوال تغيره بنفسه هذه الطريقة الثانية وبنزح يبقى بعده كثير قلت علق هنا وقل بشرط زوال تغير النجاسة - 00:08:55

على القضية الاخرى وبنزح يبقى بعده كثير اي بشرط زوال تغير النجاسة واضح يا احبة فان بلغ الماء قلتين وهم اربع مئة رطل وستة واربعون وثلاثة اسابيع ركن مصرى لم يجلس الا بالتغيير عرفنا هذا - 00:09:25

وان شك في تنجس ماء او غيره بنى على اليقين وان اشتبه ظهور بنجس لم يتحرى ويتم لهم لعدم غيرهما وان اشتبه بظاهر توضأ وضوها وضوءا واحدا من كل غرفة. وان شك في تنجس ماء او غيره بنى - 00:09:47

اعلى اليقين اي الاصل في المياه الطهارة هذه قاعدة الاصل في المياه الطهارة وهذا الاصل يقين. واليقين لا يزول الا بيقين مثله فلو كان عندك ماء ظهور ثم شكت هل تنجس ام لا - 00:10:06

ما حكمه ظهور لان الاصل انه ظهور مثال كان هناك حوض مثلا فيه خمسين لتر من الماء حلو فمر عندك رجل وذهب ورجع وقال لك ترى انا اعزك الله بلت - 00:10:38

وما قال لك وين؟ في احتمال انه بال في الحوض في احتمال انه بال في مكان ثاني زين هل انجس هذا الماء بمجرد الاحتمال؟ جواب لا تمام؟ لان الاصل - 00:10:57

الطهارة. انزين. العكس رأيت يقينا نجاسة تقع في ماء قليل. ما حكم الماء الان؟ نجس يقينا. ثم شكت في التطهيره بمعنى اظفت ما لكن ما ادري هل ماء هذا هل وصل الى شرط التطهير اللي هو ان يكون كثيرا ولا ما وصل - 00:11:13

هل احكم بتطهيره ام لا؟ لان اخر يقين انه نجس. واليقين لا يزول بشك ولا حتى لغبة ظن. لابد من يقين مثله. وهذا معنى قوله وان شك في تنجس ماء او غيره بنى على اليقين - 00:11:43

ان زين وان اشتبه ظهور بنجس لم يتحرى ويتم لهم لعدم غيرهما اشتباه ظهور بالنجس لا يتصور الا في الماء القليل صح ليش؟ لانه لو كان كثيرا لن يكون نجسا اصلا الا بالتغيير وراح تعرف - 00:12:05

فهذه المسألة غير واردة الا اذا كان الماء قليلا. مثال عندك اه حوطان من الماء مقدار الواحد منها عشر لتر قليل ولا كثير؟ قليل. وعندك يقين ان احدهما اصابته نجاسة. يعني انت شفت بعينك - 00:12:30

بول يقع في حوض ولكن نسيت اي واحد فيهم ما تدري هذا ولا هذا ما العمل في هذه الحالة ليش طيب ليش ما اقول مثلا اجتهد؟ اتحرى اجتهد واسأل اغلب على الظن ان هذا هو اللي صابه نجاسة واتوضا من الثاني ليش ما اقول تشذى ها - 00:12:55

تفضل ايه ليش ما يتحرى طيب اجتهد؟ اسأل يغلب على ظني اذا غالب على ظني ان هذا هو الطهور اتوضاً منه ليش لينا  
يتركهم اثنينهم ويتمموا؟ ها ايوه - 00:13:29

جميل. صحيح الان عندنا هذان الحوظان احدهما نجس بيقين ولكن لا ادري فاليقين الذي عندي اني محدث اريد ان ارفع الحدث لما  
امسک هذا واتوضاً فيه هل صار بيقين اني رفعت الحدث؟ لا - 00:14:01

والبيقين لا يزول الا بيقين مثله. الحدث الذي عندي لا يمكن ان يرتفع الا ان يكون الماء طهور بيقين يأتيك واحد ايش يقول؟ يقول  
طيب توط من هذا وتوض من هذا - 00:14:26

ليش يتيمم ها ايوه لانا يحرم عندنا مباشرة النجاسة ما يجوز تمسك النجاسة بيده لغير عذر فان امره بان يتوض منهما امر بان  
بيباشر النجاسة بيقينا. صح ولا لا؟ فنحن دائرون - 00:14:44

بيبي ان بيباشر النجاسة بيقينا او يتوض بشك وكلاهما لا يجوز فلذلك قال ان اشتبه طهور بتجسس لم يتحرى. انه مهما تحرى ما راح  
يصل الى مرحلة اليقين ويتمم لعدم غيرهما. يعني اذا كان في طهور بيقيني هذا موضوع ثانٍ. ما يجوز يتيمم صح؟ يتركهما -  
00:15:10

هذا لكن متى يتيمم؟ اذا لم يكن عنده من الماء الا هذا الماء المشتبه. واضح لاحظ المسألة اللي وراها قال وان اشتبه بظاهر توض  
وضوء واحدا من كل غرفة يعني صورة ثانية عندي حوظين احدهما طهور بيقين والثاني طاهر بيقين ولكن لا ادري اي واحد -  
00:15:40

احد فيهم الطهور واي واحد الطاهر لاحظ ما قال تيمم قال وان اشتبه بظاهر توضاً وظوء واحدا. يحطهم يم بعزم ويتوظاً وظوء  
واحد ياخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة - 00:16:11

لماذا؟ لانه في هذه الحالة سيكون قد توضاً بماء طهور بيقينا ولا حرج ان اباشر ماء طاهراً صح طيب لماذا لم نقل يتوضاً وضوء كامل  
من هذا؟ ووضوء كامل من هذا ليش خليناه وضوء واحد من كل غرفة؟ ها - 00:16:31

لا يتوضاً وضوء كامل من هذا ويخلص وضوء كامل من هذا ويكون قد توضاً بماء طهور بيقين. ها طيب هو في حالة ان نتوضاً وضوء  
كامل من هذا وضوء كامل من هذا هو قد اصاب ماء طهوراً بيقين. لكن ممنوع هذا ما امروه بذلك - 00:16:57

قالوا لا يحطهم يم بعض وتوضاً وضوء واحدا من كل غرفة ها لا لا احنا ما في نجاسة هنـي بين طاهر وطهور وهو ما عليه نجاسة ولا  
شيء هو بيبي يتوضاً - 00:17:20

طيب ليش؟ هذا السؤال ليش ما قلنا يتوضاً من هذا الوضوء كامل ومن هذا وضوء كامل؟ ها اذا كان شنو المشكلة ساعاتي اتوضا  
يجوزاني اتسبح بماء طاهر جزء اني اغتسل بماء طاهر - 00:17:44

بس مو اقتصاد شرعي يكون للتبريد او للتنفس صح ولا لا ها محمد ايوه لعدم الجزم بصحبة الوضوء باحدى الصورتين لما يتوضم هذا  
هو للحين هو شاك هنـي وشاك هنـي ان الوضوء شـنـو؟ مو صحيح - 00:18:13

لانه ما يدري قد يكون هذا طاهر ما يصح الوضوء به فدخل الوضوء في الحالتين على شك. بينما لو جمعهما وتوضاً وضوء واحدا هذا  
الوضوء بيقينا هو وضوء بماء طهور - 00:18:37

واضح يا احـبة؟ طيب ثم قال رحـمه الله وان اشـتـبهـتـ ثـيـابـ طـاهـرـةـ بـنـجـسـةـ صـلـىـ فـيـ كلـ ثـوـبـ بـعـدـ نـجـسـةـ وـزـادـ صـلـاـةـ. وكـذـاـ اـمـكـنـةـ ضـيـقةـ  
ويصلـيـ فـيـ وـاسـعـةـ بـلـاـ تـحـريـمـ. انـ اـشـتـبهـتـ - 00:18:53

ثـيـابـ طـاهـرـةـ بـنـجـسـةـ هـذـاـ اـسـتـطـرـادـ مـنـ المـصـنـفـ لـاـنـ الـبـابـ هـنـاـ بـاـبـ الـمـيـاهـ فـلـيـسـ بـاـبـ اـزـالـةـ نـجـاسـةـ وـلـيـسـ بـاـبـ شـرـوـطـ الـصـلـاـةـ لـمـاـ ذـكـرـ  
هـذـهـ المـسـأـلـةـ هـنـاـ؟ـ لـاـنـهـ دـاـخـلـةـ فـيـ قـضـيـةـ الـاـشـتـبـاهـ. لـعـاـقـتـهـ بـقـضـيـةـ الـاـشـتـبـاهـ بـيـنـ - 00:19:12

النجس والطاهر والطهور. فالثياب الطاهرة شرط لصحة الصلاة. يجب ان تتطهر في ثيابك فاذا اصاب ثوبك نجاسة ولم تعرفها. واحد  
يقول شلون نجاسة ولم اعرفها يعني الثوب اللي صابته نجاسة هل ممكن انه يكون نجس وما اقدر ادري انه نجس؟ الجواب نعم قد  
يكون النجاسة قديمة - 00:19:33

وقد نشفت والنجasse اذا نشفت لا تزول. لابد من الماء. فعندك ثلاث اثواب. واحد منهم نجس يقينا ماذا تفعل جميل اصلي بعدد [الاثواب النجasse وازيد صلاة ليش لماذا افعل ذلك - 00:20:01](#)

احسنت اولا قبل ان اصلي بعد النجس وازيد صلاة اشوف هل في ثوب بمكان اخر غير مشتبه اذا كان هناك ثوب في مكان اخر غير مشتبه اترك هذا الاشتباه واروح للثوب وانتهى الامر. لكن لا ما - [00:20:29](#)

الا هذه الثالثة فماذا افعل؟ كم عدد الاثياب النجasse؟ واحد اخذ ثوب والبسه واصلي ثم انزعه واخر عنه. والبس ثوب ثاني واصلي [فاصلي بعدد النجasse وهو واحد وازيد صلاة. لماذا؟ حتى احصل على اليقين انني صليت بثوب طاهر - 00:20:46](#)

بانني لو اخذت بالاجتهاد تشذى ثوب واحد وصليت فيه في احتمال ان اكون ان يكون هذا الثوب شنو؟ نجس فانا عرضت نفسي ان  [تكون صلاتي باطلة كيف اصل الى اليقين؟ اني اصلي بثوب واحد ثم اصلي بالثاني يقينا انا صليت - 00:21:14](#)

بايش بثوب طاهر واضح وكذا امكانة ضيقه نفس المسألة في طهارة المكان. لو كان عندي غرفة ثلاثة متر في ثلاثة متر غرفة صغيرة [وانا متيقن ان في في احد زواياها نجasse بس ما ادري وين ماذا افعل؟ اصلي بعدد الزوايا اللي ادري انها نجasse - 00:21:37](#)  
وازيد صلاة فاذا كان زاوية وحدة اللي فيها نجasse اصلي في الزاوية هذى ثم اعيد صلاتي في الزاوية الثانية. طبعا هذا في حال عدم [قدرتني على الخروج والصلة في مكان اخر. اذا كان عندي قدرة اني اصلي في مكان اخر ما له داعي اسوى الحركة هذى. واضح الفكرة - 00:22:02](#)

طيب معلش الاسئلة بعد الباب ويصلني في واسعة بلا تحرير. الان يا احبة كل هذه المسائل هذى كلها مندرجة تحت قاعدة اه اليقين لا [يزول آآا باليقين. اليقين لا يزول الا باليقين - 00:22:22](#)

هذه القاعدة اذا اتسعت الخيارات على الانسان ضاق اذا اتسعت الخيارات على الانسان تسمح فيها. ما معنى هذا الكلام؟ الان من صور [هذه القاعدة لو اخته بين خمس بنات ما معنى هذا الكلام؟ يعني رجل يدرى ان عنده اخت - 00:22:43](#)

مثلا ابوه متزوج من دولة اخرى ويدري ان عنده اخت من ابوه ولكن ما يدرى اي وحدة فيهم الخمسة هذول كيف يفعل؟ نقول يحرم [عليه ان يتزوج بهن كلهن الخمسة. صح ولا لا؟ لان يقينه اه بعده - 00:23:10](#)

عن الزواج بالمحارم لا يكون الا بذلك لكن لو اختلطت اخته باهل قرية كاملة هل يحرم عليه الزواج ببنات القرية كلهم؟ لا. لماذا؟ لان [احتمال ان يكون تزوج اخته قد ضعف جدا - 00:23:30](#)

الى درجة قد يصل الى الصفر صح او قريب من الصفر. لكن كل ما قلوا عدد النساء كل ما ارتفع احتمال ان يكون زوج اخته. يعني [هذا خمسة يعني في احتمال عشرين في المئة - 00:23:51](#)

ان يتزوج اخته صح؟ لكن لو كان الف امرأة كم بالمئة ممكن يكون تزوج اخته؟ قليل لذلك تسامل نفس الشي هنـي الان عندي اربع [زوايا وواحدة من الزوايا فيها نجasse في احتمال خمسة وعشرين في المئة اني صليت في زاوية نجasse - 00:24:07](#)  
فلذلك امنناه بـان يصلـي بـزاويـتينـ. لكن لو كان عنـدي مـثـلـ مـسـاحـةـ مـسـجـدـ هـذـاـ اوـ مـسـاحـةـ ضـخـمـةـ جداـ اـحـتـمـالـ انـ الـبـقـعـةـ الـلـيـ اـنـ فـيـهاـ هـيـ [مـكانـ النـجـاسـةـ كـمـ بـالـمـئـةـ؟ـ صـفـرـ صـفـرـ فـاـصـلـةـ صـفـرـ صـفـرـ وـاـحـدـ يـمـكـنـ صـحـ وـلـاـ - 00:24:31](#)

فـلاـ عـبـرـ بـهـ وـاـضـحـ؟ـ طـبـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ جـزاـكـ اللهـ خـيرـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـاـصـدـقـ وـبـيـاحـ كـلـ اـنـاءـ وـلـوـ ثـمـينـ غـيرـ اـنـاءـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ [وـنـحـوـ مـطـلـيـ بـهـماـ.ـ الاـ مـضـبـبـاـ بـيـسـيرـ مـنـ فـضـةـ لـحـاجـ - 00:24:49](#)

وتصح طهارة من اناء محرم وتباح الية الكفار وثيابهم ان جهل حالها ولا يطغوا ولا يطهر جلد ميـةـ بدـيـفـهـ.ـ وـبـيـاحـ استـعـمـالـهـ بـعـدـ فـيـ [يـابـسـ اـنـ كـانـ مـنـ طـاـهـرـ فـيـ حـيـاـهـ.ـ وـكـلـ اـجـزـاءـ المـيـةـ - 00:25:10](#)

لـبـنـهاـ نـجـسـ غـيرـ نـحـوـ شـاءـ غـيرـ نـحـوـ شـعـرـ وـصـوـفـ.ـ وـمـاـ بـيـنـ مـنـ حـيـ كـمـيـةـ كـمـيـةـ.ـ نـعـمـ.ـ فـصـلـ هـذـاـ فـصـلـ طـلـ فـيـ اـحـكـامـ الـاـيـةـ وـتـكـلـمـ [الـمـصـنـفـ هـنـاـ فـيـ اـحـكـامـ الـاـيـةـ بـعـدـ اـحـكـامـ الـمـيـاهـ لـانـ المـاءـ مـصـدـرـ سـيـالـ - 00:25:30](#)

لا يمكن ان يحفظ الا في وعاء لا يمكن يعني في مواد صلبة ممكن ان تحفظ بدون وعاء. اما الماء فلا يمكن ان يحفظ الا في اوانيه [اقـتـضـىـ ذـلـكـ اـنـ نـتـكـلـمـ عـنـ اـحـكـامـ الـاـوـانـيـ - 00:25:53](#)

لذلك تكلم الفقهاء عن ذلك بعد كتاب المياه او باب المياه قال فصل ويباح كل اناناء ولو تمينا غير اناناء ذهب او فضة في قوله يباح كل اناناء غير دل ذلك على ان الاصل في الاولاني الاباحة. الاصل في الاولاني الاباحة - 00:26:15

فكل اناناء مباح هذا الاصل من اي مادة كان من خشب او حديد او نحاس او خزف او اجر او غيره ولو كان تمينا العبرة ليس في قضية الثمن او عدمه - 00:26:40

غير اناناء ذهب او فضة. الا الاولاني المصنوعة من الذهب والفضة وذلك لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وحديث ام سلمة ايضا رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:59

الذى يشرب في انية فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والحديث الاخر لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهمها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة - 00:27:18

غير اناناء ذهب او فضة ونحو مطلي بهما. فالذهب والفضة يحرم استعمالهما سواء في وضوء او في اكل او في بل يحرم اتخاذهما كذلك يحرم استعماله واتخاذه. ما الفرق بين الاستعمال والاتخاذه؟ استعمال ان يستعمل حقيقة سواء ملكته او لم املكه - 00:27:34 اما الاتخاذه فهو الاقتناء ولو لم استعمله وكلاهما حرام فالمحرم يحرم اتخاذه. ولو لم تستعمله. فيحرم مثلا ان تشتري وان تتخذ الات المعاذف مثلا ولو لم تستعملها حتى لو تحطتها في البيت تشذى حرام - 00:27:58

فان قال قائل لكن الفقهاء لم يحرموا على الرجل ان يتخذ الحرير ولا يستعمله. يجوز انك تشتريه وتخليه ما الفرق؟ لماذا وهذا خلوه هو التكليف هو التكليف معيشش زين؟ اللي ابى منكم جواب عليه - 00:28:26

في الدرس القادر يحرم اتخاذ واستعمال انية الذهب والفضة بينما يحرم على الرجل استعمال الحرير ولا يحرم عليه اتخاذه. فيجوز له ان يشتري الحرير وان يبيع الحرير وان يتاجر في الحرير - 00:28:47

اسأل السؤال ما الفرق؟ لماذا حرموا الاتخاذه هنا واباحوه هناك قال ونحو مطلي بهما. عندنا الذهب والفضة الحالصين وعندنا انواع غير خالصة وهي في الغالب اربعة. عندنا المموه والمطلي والمكفت والمطعم - 00:29:13

اما المطلي وهو الذي بدأ به هنا وذكره فهو ان يتخذ الذهب غطاء وغلافا يشبه القصدير في زماننا ان يصنع طبقة رقيقة من الذهب او الفضة ويلبس بها الاناء هذا يسمونه مطلي وهو غير المطلي بمفهومنا اليوم. المطلي عندهم قديما هو ان يتخذ من الذهب طبقة - 00:29:42

رقيقة تشبه القصدير اليوم. تعرفون القصدير يسونون منه ذهب ويلبس به الاناء. حتى لو كان اصل الاناء من خزف او حديد او كذا هذا حرام ايضا النوع الثاني المموه المموه هو ان يذاب - 00:30:17

الذهب او الفضة حتى يكون سائلا ثم يغمس فيه الاناء ليكتسب لونه وهذا اللي نسميه اليوم المطلي. اليوم يسمونه مطلي قديما يسمونه مموه. هذا ايضا حرام ولا يجوز واستعماله النوع الثالث المطعم - 00:30:39

وهو ان يحفر في الاناء ويلصق به قطع من الذهب او الفضة يسمونه مطعم او مرصع يرصع بالذهب يعني اناناء خشب يحطون فيه شنو؟ قطع ذهب او قطع فضة يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز - 00:31:04

النوع الرابع المكفت وهو ان يخرط في الاناء خروق ويصب فيها ماء الذهب حتى يصير فيها كالعروق واضح؟ يعني ياخذون اه خروق يخرقون في الاولاني خروق ويصبون فيها يعبون فراغات - 00:31:29

اللي في الاناء بالذهب فتشوفه من برا فيها عروق من الذهب او عروق من الفضة هذا يسمونه تكفيت. يسمونه الاناء هذا اناناء مكفت بالذهب هذا ايضا حرام المباح فقط قال الا مظببا بيسير من فضة لحاجة - 00:32:00

فقط لماذا استثنى بورود الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى البخاري في صحيحه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان الى النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - 00:32:24

يسمونه التطبيق قال وتصح طهارة من اناناء محرم. يعني هذا اناناء المحرم يأثم الانسان باستعماله ولكن تصح الطهارة منه. مع الاثم. يصح ان تتوضأ به. يصح ان تتطهر منه وفيه وبه واليه - 00:32:46

شلون؟ تصح الطهارة منه اي ان يصب عليك منه هذه الطهارة فيه اي ان يكون واسعا فتدخل انت بكبرك فيه يكون ظرفا لك واليه اي ان يكون مثل الحنفية - [00:33:13](#)

حنفية هذى تكون من الذهب فالماء يصب فيها هذا حرام لا يجوز. حتى لو كان الحنفية هذا اللي هو الصنور من غير الذهب لكن الحنفية من الذهب هذا لا يجوز. لكن - [00:33:41](#)

اصح الطهارة اه الـ اليه به ان يتـخـذـ اـنـيـةـ للـصـفـ. اـنـاـ قـلـتـ مـنـهـ اـنـ تـغـرـفـ مـنـهـ يـعـنـيـ. مـنـهـ اـنـ يـكـوـنـ مـوـجـوـدـ ثـابـتـ وـاـنـتـ مـنـاـ بـهـ اـنـ تـغـرـفـ بـهـ - [00:33:56](#)

كل هذه الصور الاربعة الطهارة منه وـيـهـ وـفـيـهـ وـالـيـهـ حـرـامـ وـلـكـنـ يـصـبـ بـهـ الـوـضـوـءـ قـالـ وـتـبـاحـ اـنـيـةـ كـفـارـ وـتـبـاـهـمـ اـنـ جـهـلـ حـالـهـ. تـبـاحـ اـنـيـةـ الكـفـارـ لـاـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـشـيـاءـ الـاـبـاـحـةـ - [00:34:16](#)

والاـصـلـ اـنـ آـيـهـ اـنـيـةـ الـكـفـارـ طـاـهـرـةـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـدـلـةـ مـنـهـ قـوـلـ مـنـهـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ توـضـأـ مـزـادـةـ اـمـرـأـ مـشـرـكـةـ وـحـدـيـثـ اـبـيـ ثـعـبـ الـخـشـنـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـمـ سـأـلـهـ عـنـ اـنـيـةـ الـكـفـارـ قـالـ آـيـهـ اـنـ لـمـ تـجـدـوـ بـهـ - [00:34:33](#)

شـيـئـاـ فـاـغـسـلـوـهـ وـكـلـوـهـ فـيـهـ اـنـ جـهـلـ حـالـهـ فـاـنـ فـيـهـ نـجـاسـةـ لـاـ يـجـوـزـ حـتـىـ تـغـسـلـ قـالـ وـلـاـ يـظـهـرـ جـلـدـ مـيـتـةـ بـدـيـغـ. الـمـيـتـةـ هـوـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ يـمـوـتـ حـتـفـ اـنـفـهـ دـوـنـ زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ - [00:34:58](#)

وـحـكـمـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ اـنـ يـنـجـسـ. يـصـبـ كـلـ اـجـزـائـهـ نـجـسـ لـذـكـ قـالـ بـعـدـهـ اـيـشـ؟ وـكـلـ اـجـزـاءـ الـمـيـتـةـ وـلـبـنـهـ نـجـسـ غـيـرـ نـحـوـ شـعـرـ وـصـوـفـ لـمـاـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ لـمـ يـنـجـسـوـهـ؟ بـيـنـمـاـ يـنـجـسـ الـعـظـمـ وـالـلـحـمـ وـالـمـرـقـ وـعـفـوـاـ وـالـاـبـلـ. لـيـشـ؟ هـاـ - [00:35:20](#)

طـيـبـ لـيـشـ مـاـ جـعـلـنـاـ نـرـيـشـ حـكـمـ مـاـ اوـبـيـنـ مـنـهـ؟ هـاـ الدـمـ وـالـظـرـوـرـةـ الـعـظـمـ مـاـ فـيـ دـمـ. وـمـعـ ذـلـكـ نـجـسـ الـلـبـنـ مـاـ فـيـهـ دـمـ هـاـ هـاـ يـتـجـدـدـ مـوـ بالـضـرـوـرـةـ هـاـ مـاـ فـيـ اـحـسـاسـ - [00:35:49](#)

مـمـكـنـ هـاـ مـاـ يـتـأـثـرـ مـوـ شـرـطـ هـاـ الرـيـبـعـةـ لـاـ مـوـ شـرـطـ فـيـ نـاسـ يـسـتـفـيـدـوـنـ مـنـ هـاـ اـحـسـنـ لـاـنـ الصـوـفـ وـالـشـعـرـ يـنـفـصـلـ مـنـهـ حـالـ الـحـيـاـةـ وـيـقـصـوـنـ شـعـرـهـ وـيـقـصـوـنـ صـوـفـهـ فـيـنـفـصـلـ حـالـ الـحـيـاـةـ بـشـكـلـ طـبـيـعـيـ - [00:36:16](#)

بـسـ مـاـ يـنـفـصـلـ الـعـظـمـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـةـ وـلـاـ يـنـفـصـلـ الـلـحـمـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـةـ وـاـضـحـ؟ فـاـنـ قـالـ قـائـلـ لـكـ الـلـبـنـ نـقـولـ الـلـبـنـ الـذـيـ لـمـ يـنـفـصـلـ بـعـدـ هـوـ دـاـخـلـ فـيـهـ فـوـ مـتـنـجـسـ. اـمـاـ اـنـفـصـلـ - [00:36:51](#)

وـخـلـصـ مـاـ لـهـ شـغـلـ اـذـاـ كـلـ اـجـزـاءـ الـمـيـتـةـ وـلـبـنـهـ نـجـسـ غـيـرـ نـحـوـ شـعـرـ وـصـوـفـ هـذـىـ هـذـهـ الـمـيـتـةـ اـذـاـ دـيـغـ اـيـهـاـبـهـ يـعـنـيـ جـلـدـهـ وـالـدـيـغـ هـيـ عـلـمـيـةـ تـنـظـيـفـ جـلـودـ الـحـيـوـانـاتـ باـسـتـعـمـالـ موـادـ - [00:37:07](#)

اـهـ مـنـظـفـةـ حـرـيـفـةـ يـسـمـونـهـ يـعـنـيـ لـهـ اـهـ خـاـصـيـةـ التـنـظـيـفـ وـصـاحـبـ الـمـهـنـهـ هـذـىـ يـسـمـونـهـ دـبـاقـ بـعـمـلـيـةـ مـعـيـنـةـ وـيـضـيـفـ موـادـ يـشـمـسـهـاـ وـيـدـوـسـ عـلـيـهـ لـهـ شـغـلـةـ يـعـنـيـ زـيـنـ هـذـهـ اـذـاـ فـعـلـ الـجـلـودـ الـمـيـتـةـ لـاـ يـظـهـرـهـاـ - [00:37:28](#)

وـذـلـكـ لـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـكـيـمـ رـظـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـنـتـفـعـوـاـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـاـيـهـاـ وـلـاـ عـصـاـ اـمـاـ الـاـحـادـيـثـ

الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ دـمـاغـ جـنـوـدـ الـمـيـتـةـ طـهـورـهـاـ فـيـقـوـلـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ هـيـ مـنـسـوـخـةـ لـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـكـيـلـ لـاـنـ - [00:37:53](#)

عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـكـيـمـ قـالـ اـتـاـنـاـ كـتـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ مـوـتـهـ باـشـهـرـ وـهـوـ فـيـ اـخـرـ حـيـاتـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـحـكـمـ عـلـىـ الـاـحـادـيـثـ السـابـقـةـ بـاـنـهـ مـنـسـوـخـةـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ. هـذـىـ يـعـنـيـ دـلـيـلـ الـمـذـهـبـ فـيـهـاـ. وـلـاـ يـظـهـرـ جـلـدـ مـيـتـةـ بـدـيـغـهـ. لـكـ - [00:38:17](#)

قـالـ وـبـيـاحـ اـسـتـعـمـالـ بـعـدـ اـيـ بـعـدـ الدـيـغـ فـيـ يـاـبـسـ. يـعـنـيـ لـكـ اـنـ تـسـتـعـمـلـ جـلـودـ الـحـيـوـانـاتـ اـذـاـ دـيـغـتـ فـيـ اـشـيـاءـ يـاـبـسـ تـحـطـ فـيـهـاـ شـعـيرـ سـكـرـ لـكـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ تـخـزـنـ فـيـهـ سـوـاءـ - [00:38:38](#)

لـيـشـ؟ لـاـنـ السـوـاـئـلـ تـدـخـلـ فـيـ الـجـلـدـ وـتـكـتـسـبـ اـهـ يـعـنـيـ مـاـ فـيـهـاـ لـكـ النـوـاـشـفـ اوـ الـيـاـبـسـاتـ مـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـجـلـدـ اـنـ كـانـ مـنـ طـاـهـرـ فـيـ حـيـاـةـ

يـعـنـيـ اـنـ كـانـ هـذـاـ الجـلـدـ مـنـ حـيـوـانـ كـانـ طـاـهـرـ فـيـ حـيـاـةـ - [00:38:56](#)

اـمـاـ اـنـ كـانـ حـيـوـانـ نـجـسـ فـيـ حـيـاءـ مـثـلـ الـكـلـبـ اـعـزـكـمـ اللـهـ اوـ السـبـاعـ هـذـىـ لـوـ مـاتـتـ وـدـيـغـتـ جـلـدـهاـ لـاـ يـظـهـرـ اـبـداـ هـذـاـ الجـلـدـ ثـمـ قـالـ وـمـاـ

ابـيـنـاـ مـنـ حـيـ كـمـيـتـهـ. مـاـ اـبـيـنـ اـيـ مـاـ قـطـعـ مـنـ حـيـ اـيـ مـنـ كـائـنـ حـيـ فـهـوـ كـمـيـتـهـ - [00:39:17](#)

يـعـنـيـ نـجـسـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـنـ مـنـ حـيـ فـهـوـ كـمـيـتـهـ لـكـ اـسـنـادـ ضـعـيفـ وـلـكـ الـعـلـمـاءـ مـتـفـقـونـ

على حكمه نعم جزاك الله خير قال رحمة الله بباب الاستئناء يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبا - [00:39:38](#)

والخبا. وعن خروجه الحمد لله - [00:39:38](#)

الذى اذهب عنى الذى وعافاني وتقديم يسرى لاجله دخولا واعتماده عليها جالسا. واليمنى خروجا عكس مسجد ونحوه في قضاء واستثاره وطلب مكان رشوة لبوله ومسعى ذكره بيسرى يده اذا فرغ من دبره الى رأسه ثلثا - [00:40:06](#)

ويترموا كذلك وتحولهم ليستنجي ان خشي تلوثا ويكره ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من ارض وكلام فيه وبولهم في نحو شق ومس برجه بيمينه واستنجاؤه بها بلا عتق واستقبال - [00:40:29](#)

او امر وحرم لم ينكروا فوق حاجته. وبوله تفوهه بطريق او ظل نافع او ورود ماء او مورود او مورد ماء او مورد ماء وتحت شجر عليه ثمر. ويستجمر ثم ويستجمر - [00:40:49](#)

ويستجمر ثم يستنجي ويجزى احدهما الا اذا جاوز الخارج المعتاد فيجب الماء ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح موقن غير عظم وغوث وطعام ويشترط ثلاث مسحات منقية تعم كل مسحته المحل فان لم تنق زاد ويستحب قطعه على وتر ويجب - [00:41:10](#)

لكل خارج غير ريح وظاهر وما لا يلوث ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله. نعم. قال رحمة الله الاستنجاء الاستنجاء في اللغة طلب النجو والنجو هو القطع عن الخوف تكون نجوت الشجرة اي قطعها. والنجاة هي الانقطاع عن الخوف. تقول انا - [00:41:36](#)

دوت يعني انقطع عنى الخوف اما في الاصطلاح الاستنجاء في الاصطلاح هو ازالة خارج معتاد وغيره من سبيل بماء طهور او ازالة حكمه بما يقوم مقام الناس. التعريف عندكم في الحاشية - [00:42:05](#)

ازالة خارج معتاد وغيره من سبيل بماء طهور او ازالة حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه قال رحمة الله يستحب عند دخول خلاء. قول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبا. او - [00:42:27](#)

اعوذ بالله من الخبر والخبا ما الفرق؟ بين الخبر بتسكنى الباء والخبر بتحريكها بالضم. هذا السؤال عليه جائزة صحيح حتى الاخوات النساء عندهم يخبرون الاخت المشرفة اللي يجاوب على هذا السؤال - [00:42:47](#)

له جائزة من الشباب ما الفرق بين الخبر بتسكنى الباء والخبر بتحريكها بالضم. هذا السؤال عليه جائزة صحيح حتى اولى؟ ولماذا كم واحد اول شي ان رفعت بعدين نزلته ها - [00:43:12](#)

ها يا شباب اه ايش اسمك عبد الهادي يا عبد الهادي هذا بالتسكين ولا بالضم انه يقصد فيه ايش خطأها الخبر بتحريك. انزین ابواه اولى تسكين ولا بتحريك؟ ولماذا - [00:43:44](#)

لانه اعم تستاهل جائزة شسمك؟ احمد العوام يستاهل الشيخ احمد الخبر بالتسكين الشر مصدر ويقصد به الشر تمام اما الخبر بالظ جمع خبيث والمقصود به ذكر الشياطين والخبا جمع خبيثة. والمقصود به انا الشياطين - [00:44:21](#)

تمام اما الخبر بالتسكين فالمعنى الشر بشكل عام. والخبا هي الشياطين طيب والواولى روایة التسکین لأنها اعم. فالخبر بمعنى الشرط يشمل شر بما فيه الشياطين اكرانا واناثا. تمام وروایة التحریک آما امرت بالاستعاذه من الخبر والخبا ذكرانا واناثا وذلك لأن الحشوش - [00:45:02](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة يعني مأوى للشياطين الخبيثة وفي حديث علي رضي الله عنه يقول النبي عليه الصلاة والسلام ستر ما بين - [00:45:42](#)

الشياطين او الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله. لذلك جمع بينهما الشيخ قال يستحب عند دخول خلاء قولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبا - [00:46:00](#)

وعند خروجه الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني اه طبعا جاء في السنة اه ذكر لم يذكره الشيخ هنا وهو ايش؟ غفرانك غفرانك آآ غفرانك ثابتة بالسنة النبوية. اما اه الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني روی اه في اه يعني اه - [00:46:16](#)

سن ابن ماجة وغيره وسنته ضعيف ولكن معناه صحيح. معناه صحيح وحسن لأن الذى الذي يكون في بطن الانسان لو لم يخرج لا ابلي لربما ما يموت فيحمد الله يحمد الانسان الله عز وجل على انه اذهب عنه هذا الذى - [00:46:47](#)

قال وتقديم يسرى رجليه دخولا اذا اراد ان يدخل الخلاء واعتماده عليها جالسا تقديم يسرى رجليه دخول المعروف حديث النبي عليه الصلاة والسلام ان يجعل اليسرى لما سوى ذلك واعتماده عليها جالسا جاء ذلك في حديث ايضا عن النبي عليه الصلاة والسلام لو كان يأمر بالاتقاء على اليسرى في - 00:47:12

عند قضاء الحاجة ويقال ان هذا اسهل للخارج يقال انه اسهل للخارج قال واليمنى خروجا يعني تقديم اليمنى خروجا. عكس مسجد ونحوه. اما المسجد فتدخل باليمنى وتخرج باليسرى ونحوه اي من الاماكن الشريفة كمجالس العلم - 00:47:39

والبيت حتى وهذا فقه ذكره البخاري رحمة الله في صحيحه ان النبي عليه الصلاة والسلام حديث عائشة رضي الله عنها كان التيمم في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. بوب البخاري عليه قال باب - 00:48:05

تحباب دخول الدخول باليمنى في المساجد ونحوها. ما خصها بالمساجد المدارس الاماكن اللي فيها علم شرعى آآ البيوت يشملها هذا الامر وبعدة في فضاء. يعني اذا كان يريد ان يقضى حاجته يستحب ان يكون بعيدا في الفضاء - 00:48:25

لما في سنن ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا ذهب المذهب ابعد حتى لا يراه احد واستثاره السؤال هنا احنا نتكلم عن المستحبات صح؟ يستحب كذا وكذا وكذا. طيب ستر العورة واجب ولا مستحب - 00:48:50

طيب شلون جعل استثاره ضمن المستحبات ها سالم ها احسن. الاستثاره هنا اي استثار شخصه. ليس ستر عورته يعني ان لا يراه احد فهنا يستحب ان اذا اراد ان يقضى حاجته ممكن ان يكون الانسان يقضي حاجته ولا يرى ترى عورته بس ممكن ان يرى هو - 00:49:12

صح المقصود بالاستثاره هنا الا يرى هو وهذا من هدي النبي عليه الصلاة والسلام كان يعني حتى جاء في من معجزاته انه اراد ان يقضى حاجته فوجد شجرتين متباينتين فسحب هذه حتى جمعهما وقضى حاجته خلفهما. عليه الصلاة والسلام - 00:49:44

قال وطلبوها مكان رخو بتنليل الراء فلما ان تكسروا ولما ان تضمهما ولما ان تفتحها تقول رخوا ورخو ورخو. والمكان الرخو هو عكس الصلب مثل التراب والمعنى ظاهر لان الرخو يمنع ارتداد رشاش البول - 00:50:07

اما المكان اليابس ها يرد البول يعني يكون فيه رجوع ما يكون مكان صلب طيب قال ومسح ذكره بيسرى يديه اذا فرغ. يعني بصفة الاستنجاء المستحبة هذه. ان يمسح ذكره بيسرى يديه اذا - 00:50:32

فرغت من دبره الى رأسه ثلاثا ونتره كذلك. يعني اه جاء طبعا في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من اسباب عذاب القبر عدم الاستنزاف من البول. في الحديث المشهور ان النبي عليه الصلاة والسلام مر على قبرين - 00:50:54

وقال انهم ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله. واما الاخر فكان يمشي بالنميمة. فاذا كل تعلن يؤدي الى الاستنزاف من البول امر مرغوب. ومن ذلك ما ذكره الشيخ. فلا يأتي واحد يقول شو الدليل؟ على هذا - 00:51:14

هذه الصفة لا الدليل هو الاستنزاف ان هذا استنزاف فيأتي ويمسح ذكره بيسرى يديه ما يشبه السلف يسلت. لماذا؟ لأن بعض الناس يستعجل يقضي حاجته ويمشي ولم ولا زال في قناة البول اعذكم الله قطرات - 00:51:41

فهذا اذا قام ايش راح يحصل؟ يخرج هذا البول وهذا ليس من فعل المسلمين العدم الحرج على التطهر من النجاسات هذا فعل الكفار اليهود والنصارى ما ما يغسلون اصلا. المسلم لا اول شيء ينتظر قليلا ما يستعجل. ثم - 00:52:05

يسمونه نتر دون مبالغة ولا وسوس وانما فقط حتى يستنزه وحتى يتتأكد من عدم وجود شيء من النجاسة من دبره الى رأسه ثلاثا ونتره ان نتر هنا اي آآ جذبه بحركة سريعة حتى ايش؟ يكون - 00:52:27

يخرج ما تبقى من قطرات بدون اه اه تشديد ولا وسوس ونترك كذلك وتحوله ليستنجي ان خشي تلوثا. قدימה ما كان عندهم حمامات اعذكم الله فيها مجازي. فيقول لك يعني يغسل في مكان اخر حتى لا يصيبه النجاسة - 00:52:49

قال ويكره الان هذى كلها مستحبات. يكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة. يكره ان تدخل معك الخلاء شيء فيه ذكر الله بلا حاجة. اما لو كان هناك حاجة كخوف سرقة مثلا. فلا حرج ويرتفع الكراهة - 00:53:11

ورفع ثوبه اي يكره رفع ثوبه قبل دنوه من ارض. طبعا هذا اذا كان في خلاء اما اذا كان داخل مكان مغلق ما فيه اشكال اما اذا في خلاء فرفع ثوبه قبا. دنوه من الارض. مدعاه لالا. تكشف عدته - 00:53:32

فيقرأ له ذلك وكلام فيه يكره ان تتكلم وانت داخل الخلاء مكره. جاء في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام آآ انه نهى ان يتحدث الانسان: وهو على حاجته وفأنا، ان الله يمقت علـ. ذلك - 00:53:50

قال وبوله في نحو شق لا ينبغي يكره لك ان تقول اذا كنت في خلاء في جحر او شق لماذا لامرین الامر الاول ان البول في نحو شق فيه خطر ان يخرج عليك آداب من دواب الارض - 00:54:09

صح ولا لا؟ الامر الثاني انه مأوى الشياطين والجن. ويقال ان سعد بن عبادة رضي الله عنه مات بسبب انه بال في شق ووجد ميتاً آخراً رضي الله عنه وسمع هاتفه - 00:54:32

آآ نحن قتلنا سيد الانصار سعد بن عبادة ورميئاه بسهم فلم نخطئ فؤاده وهذا مذكور في هواتف الجنان في كتاب اسمه هواتف الجنان اللي هي اشعار كانوا يسمعونها العرب في الاودية وكذا تنسب للجن والله اعلم. لكن صحيح الجن تأوي في الجحور وفي يبعد الانسان ويأتي بالاذكار - 00:54:54

قال ومس فرجه بييمينه مكروه ان يمس فرجه بييمينه. واستنجاؤه بها بلا عذر. يكره ان تمس الفرج باليمين او ان تستنجي باليمين. الاستنجاء يكون باليسار والاستنجاء هو فعل اللي هو نفس الاستنجاء بخلاف صب الماء صب الماء ليس استنجاء فلا يكره باليمين. واضح - 00:55:23

استقبال الشمس والقمر. لماذا لا يرى الناس ما يروي في في بعض الأثار - 00:55:51

وذكره بعض العلماء علة لكرأه استقبال الشمس والقمر - 00:56:14

وذلك ان استقبال الشمس والقمر في حال النهار استقبال الشمس وفي حال الليل استقبال القمر مدعاه لكشف العوره صح لما يكون  
الانسان بالليل وليلة مقمرة والانسان مستقبل فيها القمر ممکن الانسان من بعيد يرى عوره هذا الشخص - 00:56:33

نخش في المحرمات ما الذي يحرم في عملية الاستئنف - 00:56:56

وقضاء الحاجة قال وحرم لبسه فوق حاجته يحرم ان يمكث الانسان في الخلاء فوق حاجته. يحرم مو فقط يكره. لماذا يحرم لامرین اثنین ايضا. الامر الاول ان فيه كشفا للعورة. بلا حاجة - 00:57:14

سُئل يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. فقال عليه الصلاة والسلام احفظ عورتك - 00:57:40

العلماء اذا يحرم ان يتعرى الانسان بدون داعي بدون حاجة بدون قضاء حاجة او اغتسال او نحو ذلك وهذا خطأ يقع فيه الكثير - الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. فقال هنا الشاهد فان كان احدنا خاليا فقال عليه الصلاة والسلام الله احق ان يستحبنا منه. قال

دورات المياه الحديثة الجلوس على هيئة القضاء الحاجة مدة طويلة هذا يسبب الامراط يسبب البواسير ونحوها فلذلك قالوا حرام  
للضرر قال وبوله وتغوطه اي يحرم بوله وتغوطه بطريقه اي مسلوك الناس تمشي فيه او ظل نافع - 00:58:55

يعني الناس تجلس تحته وتستظل به او مورد ماء يعني حول بئر. وتحت شجر عليه ثمر. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
انقوا اللالاعين قبيل ومن لاعنار يا رسول الله؟ قال الذي يتغوط في طرية الناس او في ظلهم - 00:59:21

هناك فرع لطيف يقوله بعض الشرحاء في هذه المسألة قال مثل الشيخ عثمان في شرحه والشيخ منصور في شرح المنتهى وغيرهما قالوا الا اذا كان المكان مكان معصية يعني تحت الشجرة هذى يجتمعون على معصية فليفرقهم ما استطاعوا - 00:59:42

فيكون هذا نوع من الانكار انكار المنكر. يعني ما في مانع لانك انت تستمنع ايش؟ تمنع منكر فتؤجر جراك الله خير السؤال بعدين معليش اذا الاسئلة بعد ما الان خلصنا بعد نفتح باب الاسئلة ان شاء الله - 01:00:03

قال ويستجمر ثم يستنجي. يعني صفة الصفة الكاملة في في الاستنجاء ان يستجبر اي بالحجارة او ما يقوم مقامها ثم يستنجي اي بالماء. فيزيل الاستجماري عين النجاسة ويزيل بالاستنجاء اثرها - 01:00:25

هذا الاكميل ويجزى احدهما. يجزى الاقتصار على الاستجمام. ويجزى الاقتصار على الماء تمام الا في حالة واحدة لا يجزى فيها الا الماء الا اذا جاوز الخارج المعتادة فيجب الماء الا اذا جاوز الخارج اي البول او الغاط المخرج المعتاد. اذا جاوزه هنا خرجنا من باب الاستجمار الى باب ازالة النجاسة - 01:00:53

لان الاستجمار هذا رخصة الاصل انه ما يصير الا ماء الاصل عدم ازالة النجاسات الا بالماء لكن لمشقة هذا الامر مع كثرة الاستنجاء وقضاء البول والغائط يوميا رخص وخفف على على الناس ان يقتصروا على الاستجمار - 01:01:26

لكن لو خرج الخارج وتعدى مكانه ما صار استجواب هنا صار ايش؟ ازالة نجاسة والنجلسة لا تزال الا بالماء فيجب الماء. ثم قال ولا يصح استجماره هنا سيتكلم عن شروط المستجمار به - 01:01:53

ممكן تضع عنوان صغير يعني عرفنا ان المستنجي به الماء ما فيه شيء ثاني لكن المستجمار به وهو الحجارة هل لازم حجارة ولا ممكן مواد اخرى؟ ممكן طيب ما شروطها؟ خمسة - 01:02:14

المستجمار به خمسة. ذكر الشيخ منها اربعة وسازيدكم الخامس الاول بظاهر هذا الشرط الاول ان يكون الشيء شنو؟ طاهرا فلا يجوز الاستجمار به نجس لحديث اه النبي عليه الصلوة والسلام لما جيء له - 01:02:31

بروئة بحجرين وروئة فاخذهما والقى الروئة وقال انها ركس وهذا واحد. اثنين مباح خرج به ايش؟ المحرم كالمحضوب والمسروق ونحو ذلك ثلاثة منقي وليست منقي اي ان يكون به خشونة - 01:02:55

شيء من الخشونة تنقي خرج به الاملس يعني هناك شيء املس ما ينقي هذا. صح ولا لا اربعة غير عظم وروث وطعام تستطيع ان تجعلها تجمعها بكلمة واحدة غير محترم. يعني لا يجوز الاستجمار بشيء محترم - 01:03:26

فالطعام محترم صح والعظم سواء كان عظم انسان او عظم حيوان محترم. لماذا؟ لأن النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الاستجمام بالروث بالعظم وبالعظم لماذا؟ لأنها طعام ايش؟ الجن لأنها طعام اخواننا من الجن وطعام. طبعا يزاد على ذلك ما فيه احترام ككتب علم - 01:03:52

بل بعضهم حرم الاستنجاء بذيل حيوان ونحو ذلك نزيد آآ شرط الخامس اللي ما ذكره الشيخ وهو ان يكون يابسا فلا يجوز الاستجمار بما ينفتت فيكون يابس صلب ما ينفتت. اذا طاهر مباح منقي يابس غير محترم - 01:04:25

اي شيء تجتمع فيه هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار به. من اوضح امثالتها المعاصرة ما يسمى بالمناديل المناديل هذى تجتمع فيها الخمسة ولا ما تجتمع؟ تجتمع ان شاء الله ثم قال رحمة الله - 01:04:51

ويشترط الان بعد ما انتهى من شروط المستجمار به سيتكلم عن شروط الاستجمار وهي ثلاثة يشترط ثلاثة مساحات هذا الشرط الاول سواء بثلاث حجارة او بحجر له ثلاث شعب كلها صواب ما عندنا مشكلة - 01:05:08

واضح؟ ثلاثة مساحات اما بثلاث آآ حجارة او بحجر له ثلاث شعب منقية المنقية هنا وصف للمسح لا وصف للمسح به يعني ان تكون المسحة ملقية واضح ثلاثة تعم كل مسحة المحلة. هذا الشرط الثالث. ان تعم فلا يكفي جزء المحل. فان لم تنقي لو - 01:05:31

هذه الثلاث اشياء مسح ثلاث مرات مسح منقيه تعم ولا ولم ينقي زاد وجوبا زاد وجوبا حتى يلقي ان زين ويستحب قطعه على وتر شلون؟ الان ما يجوز ان تقل عن ثلاثة حتى لو انقيت من وحدة او انقيت من ثنتين تكملاها وجوبا الى ثلاثة فان ابقيت عند ثلاثة - 01:06:06

انتهى فان لم تلقي عند ثلاث تزيد رابعة فان لم تلقي وجب ان تزيد. فان انقيت عند الرابعة استحب ان تزيد خامسا. حتى تقطع على ايش على وتر. فإذا لقيت عند الخامسة كان بها. ما القيت عند الخامسة تزيد سادسا. وهكذا - [01:06:33](#)

ويستحب قطعه على وتر. ويجب اي الاستجمار والاستنجاء لكل خارج لا يقتصر فقط على البول والغائط كل خارج يجب له الاستجمار والاستنجاء غير ريح الريح ما يجب اه ولا يشرع اصلا - [01:06:54](#)

لا يشرع لها الاستنجاء غير ريح وظاهر لو خرج من الانسان شيء طاهر مثل الحجارة وشرط ان لا يعني اه لا تخرج معها شيء فقط حجارة وهذا صعب. لكن لو فرضنا ما يجب الاستجمار - [01:07:14](#)

وما لا يلوث ما لا يلوث يعني اذا كان الانسان خصوصا في ايام المenses يخرج منه كما كما فعل الصحابة كما الصحابة رضي الله عنهم يقول قائلهم كان يخرج من احدنا كامثال آآ الدم للغم - [01:07:33](#)

لان جفاف فيخرج منهم شيء يابس فهذا لا يجوز لا يجب الاستنجاء به. اذا كان ما لا ما كان يلوث قال ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله من بال او تغوط ولم يستنجي لو توظأ فوظوؤه باطل - [01:07:52](#)

من شروط صحة الوضوء الاستجمار والاستنجاء بعد الغائط والبول. واضح يا احبة طيب انتهى وقتنا والآن اتي وقت الاسئلة يعني اللي بيمشي مسموح ترى يا احبة يعني لا احد يعتقد انه يجب ان يجلس مسموحين اللي بيمشي - [01:08:13](#)

واللي بيبي يجلس للسئلة فحياه الله طيب الاسئلة وبين يا شباب عنديك يلا تفضل جزاكم الله خير جزاكم الله خير يقول السائل هل ينصح بدراسة كتاب او العمدة الطالب؟ وما الطريقة الصحيحة لضبط مرة اخرى؟ السؤال بالاول - [01:08:32](#)

هل ينصح؟ هل ينصح بدراسة كتاب قبل عمدة الطالب؟ وما الطريقة الصحيحة لضبط ما درسته في الدرس هل ينصح بدراسة كتاب قبل عقدة الطالب اه نعم يفضل ان يدرس قبل عقدة الطالب كتاب بداية العابد مختصر - [01:08:54](#)

او اخسر المختصرات لكن لو الانسان ما درس ما يضره ان شاء الله اذا اجتهد واستدرك وتدارك هذا الامر بمزيد من المراجعة وكذا ما في مشكلة اما ما هي الطريقة المثلث للاستفادة من المتن - [01:09:15](#)

اه او لا التحضير قبل الدرس يعني قبل ان تأتي للدرس لا تأتي صفر خالي من من الشيء يعني مثلا درسنا يوم الاربعاء راح يكون من كتاب شنو؟ بين اه باب السواك تمام؟ افتح المتن واقراه - [01:09:36](#)

يمكن ما راح افهم لكن على الاقل اصل ايش؟ صورة عامة لما سادرسه اه هذا واحد. اثنين الانتباه والتركيز داخل الدرس ثلاثة المراجعة والتثبيت بعد الدرس اريعة التلخيص والكتابة والتشجير. خمسة المذاكرة - [01:09:57](#)

مع الاقران والزملاه تذاكر يعني اه تجلس مع بعض وتذاكرن مع الدعاء والتوفيق يحصل الانسان ان شاء الله خيرا كثيرا. نعم جزاكم الله خير يقول السائل الماء الطاهر ما قصد الحديث؟ لا يدخل احدكم يده في الاناء؟ الم يقصد ابناء الطاهر؟ انه لا يمد يده للطعام الا - [01:10:27](#)

الا عندما يغسل يده ثلاثا لا الحديث لا يقصد به ذلك الحديث واضح اذا استيقظ احدكم من نومه فالكلام هنا عن رجل مستيقظ فلا يغمس يده في حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده فالحديث لا علاقة له بالطعام. نعم - [01:10:51](#)

جزاكم الله خير ما هو الماء القليل؟ وما هو الماء الكثير؟ الماء القليل في اصطلاح الفقهاء ما دون القلتين. وهو ما دون مئة وواحد وتسعين لتر الكثير ما فوق القلتين او قلتان فاكثر مئة وواحد وتسعين لتر تقريبا. نعم - [01:11:11](#)

جزاكم الله خير كيف يتظاهر الاناء؟ كيف يتظاهر الاناء اذا سقط فيه نجس. قول المؤلف في قسم الطهور او قوم مره يدخل لو مر بنجس اه كانه اكتر من سؤال هذا - [01:11:28](#)

اعيد السؤال كيف يتظاهر الاناء اذا سقط فيه نجس قول المؤلف في قسم ايش؟ نجس بعدين؟ ايه قوي مؤلف اعتقد هذا سؤال ثاني الاناء اذا تظاهر ما فيه من ماء طهر تلقائيا يعني نص الفقهاء انه لا حاجة لان - [01:11:45](#)

ان نغسل الاناء خلاص اذا تظاهر بصور التطهير اللي قلناها يعني مثلا يا احبة الان مو ذكرنا صور للتطهير هذي المفروض نرجع ونكتبها ونشجرها ونحاول نضبطها. زين فاذا حصلت احدى هذه الصور خلاص الاناء هذا طهر. ما له داعي انه يتظاهر مرة اخرى. بعدين ايش

اقول بعيد يقوى مؤلف في القسم الظهور او ممره يدخلون له مرة بنجس لا والمقصود بممره اي الماء المتغير بمورده على شيء طبيعي مثل كبراء او شيء اما النجاسات لا اذا متغير بالنجاسة فهذه ينجس. نعم. جزاكم الله خير - 01:12:34

قول المؤلف ويظهر باضافة كثير لو اضفنا قليلا من الماء لماء كثير حتى زال التغير فهل يكون طهورا؟ لا اذا اضفنا ماء قليلا فانه لا يرفع النجاسة حتى لو زال التغير. طبعا لحظة - 01:12:59

اذا زال التغير من الماء الكبير هذا اصلا لو ما اضفت شيء يظهر وقلناها صح؟ اذا اضفت كثير ما ان يسيرا فزال تغيره يظهر لا للماء اللي اضفته ولكن لزوال التغير. اما لو كان ماء قليل - 01:13:21

فاضفت له ماء قليلا فزال التغير لا يطول نعم جزاك الله خير بس طيب ناخذ اسئلة من الشباب تفضل اعيد ايش؟ اعيد الصلاة نقيم يعني ها اعيش الصلاة ايش ثلات ثياب ايه هذي بارك الله فيك من اشتبهت عليه ثيابه - 01:13:41

ولم يعرف ما هو التوب النجس مثلا عنده ثلاث اثواب متأكد ان احدها نجس محظوظين بالكبذ ثلاث دشاديش واحد منهم نجس بس ما يدري ضاع ويبقى يصلى وما عنده ثوب رابع ما عنده الا هذه الاثواب الثلاثة التي تسهو عورته - 01:14:16

ماذا يفعل نقول له كم ثوب النجس؟ واحد خذ ثوبا نجسا خذ عفوا ثوبا منها وصل. ثم انزعه وابعده صلي وحده صلاة واحدة ياخذ التوب ويصلى صلاة واحدة ثم يليس ثوب ثاني ويعيد الصلاة - 01:14:43

وبس يصلى بعدد النجس بمعنى يأخذ ثوب اذا كان التوب النجس واحد يعيد الصلاة مرة واحدة لكن لو فرضنا ان هذه الثلاثة ثنتين منها نجسة ماذا يفعل كم مرة يصلى - 01:15:06

ايوة اذا كان عنده ثوبين نجسين ولكن اشتبه عنده مثلا خمس دشاديش اثنين منها نجسة ماذا يفعل كم صلاته يصلى ايوة كم ويزيد صلاة فتصير ثلاث يصلى بعدد النجس ويزيد صلاة. بمعنى عنده خمس اثواب. ثنتين منها نجسة بس ضايعة - 01:15:27

يروح ياخذ التوب الاول والله اكبر يصلى ركعتين الفجر ثم يقطعه يوخره عنهم ثم ياخذ التوب الثاني ويعيد يصلى الفجر مرة ثانية خلص الاثواب النجسة ياخذ الثالث يصلى فيه. فصلى بعدد النجس ثنتين وزاد صلاة. فحصل - 01:16:01

انه صلى بثوب طاهر لا هو ما له هو بس ثلاثة. لأن عدد النجس اثنين لا لا طبعا هو الان المطلوب منا الصلاة الان الصلاة القادمة ممكن ربك يحلها. ممكن يلقى له ثوب ممكن يمديه يغسل - 01:16:24

واضح؟ نعم تفضل هم مية وخمسين سلام عليكم ماشي نعم صحيح واضيف له حلو نعم لا احنا حسب كلامنا قبل شوي يظهر ولا ما يظهر؟ سؤال اخوكم يقول عندنا مئة وخمسين لتر معناته قليل ولا كثير؟ قليل - 01:16:45

لاقى نجاسة فحكمنا بنجاسته فاضفنا له ماء قليلا خمسين لتر شنو قلتنا قبل شوي صار ميتين لتر ما لي شغل وصار. بشرطنا ان يضاف له كثير مية ومية وخمسين الف - 01:17:19

بالطبع ليس ما يظهر؟ لأن الخمسين هذي لو احطها في الماء نجست وخمسين ثانية انجست خمسين ثلاثة نجست. وهنا في مسألة اه ما ما حبيت اني استطرد فيها بس ما دام ذكرتها - 01:17:37

صار فيها خلاف وحصل فيها نزاع بين حنابلة الشام وحنابلة مصر ذكره الشيخ عثمان في اه في الهدایة وهي الان احنا مو قلنا يضيف كثير اذن وش يقولون؟ يقولون هذا الااظافة لو صبيت اول دفعه ماي نجس المفروظ - 01:17:54

مو بس تشذى ونجس ما فوقه فلو خذت مثلا ابريق ماء صبيت فيه في عمود من الماء يقول لك هذا العمود يسري تسري النجاست فيه لينجس ما فيه الصواب ان انهم فرقوا بين الماء اذا كان والدا او مورودا - 01:18:21

انا ما احب هذى تفاصيل خارج السياق يعني لا تدخلونها لكن من باب الاستطراد فقالوا اذا كان الماء مورودا ينجس بمجرد الملاقة. اما اذا كان واردا ما ينجس يعني لو جبت تنكر وقاعد تصب منه اللي داخل التنكر ما له شغل في الموضوع لانه وارد. وليس بمورد - 01:18:43

كان هناك لا لا كلامك ما يكون صحيح لأن انت تقول اضف خمسين. يعني قليل لا يصح ان يتظاهر بماء قليل من شروط التطهير

بالاضافة ان يضيف كثيرا اذا اكتفى بخمسين وقف ما زاد شيء ما يظهر. لابد يحط منه وواحد وتسعين وفوق - 01:19:08

وصبة واحدة يفتح التانك التانكر ويصب صبة وحدة نعم تفضل يا الربع حلو سؤال جميل ما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر؟  
نبي واحد من الشباب يجاوبه اسمك اه بدر جاوبه يا بدر - 01:19:33

الذى على خلقته. جميل ايوة جميل طيب وايهمما ليرفع الحدث يرفعون حد اثنينهم يعني يصير اتوضاً بماء طاهر لا لازم ايوه لازم  
ظهور الحدث لا يرفع الا بالماء الطهور. والطاهر لا يرفع الحدث - 01:19:59

نبي واحد يضيف يوسف عدل؟ يلا يا يوسف جميل وبالنسبة للحكم الشرعي يرفع الحدث ولا لا؟ ايهمما والطاهر اسد واضح اه  
جاوبه طاهر ما يجوز الوضوء منه غضب تفضل - 01:20:34

ايه نعم ايوة لا ويقول اه اخونا احنا مو قلنا اللي غمس يده من قائم النوم الى نقض الوضوء طيب الحنفية اللي هي الصنبور والماء لا  
يشمل هذا الحكم لأن المقصود ان يكون اداء يغمس فيه يده الحنفية مو قاعد يغمس يده قاعد يصب عليك الماء - 01:21:08  
من فوق فلا يؤثر في الماء شيئاً تفضل عبد العزيز مسألة الثياب نعم حلو ايه يعني واحد منهم نجس بس ما تدري اي واحد يعني  
غالب على ظنك واحد منهم بس مو متأكد اي واحد - 01:21:40

اه من الاصل اي لا لا في هذه الحالة صار الاصل الطهارة اذا مو متيقن انه نجس يعني في احتمال يكون نجس واحتمال ان ولا واحد  
فيهم نجس الاصل في الثياب الطهارة الاصل في ثيابنا الطهارة والارض - 01:22:06

الاصل في في شنو النظم السعدي؟ في المياه الطاهرة. اصله في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة فالاصل الطهارة واضح  
نعم طبعاً نعم صحيح انه الانثى يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والختنة - 01:22:26

يعني يرفع حدث المرأة تجنب امرأة ثانية توضأ منه عادي. بس لو جاء رجل ما يصح لو جاء ختنى ما يصح. لكن صبي صغير يصح.  
امرأة يصح واضح نعم تفضل - 01:23:00

ايه طريقة طال عمرك ان يكون تخلو به يعني اول شيء في مكان اهيب روحها محد ويابها هذا واحد اثنين ان يكون اداء مو حنفية  
تصب فيه سطل من الماء تفرق منه - 01:23:18

ثلاثة ان تتوضأ او تغسل منه غسلاً او وضوءاً كاملين مو نص غسل وان يكون لرفع حدث اذا اجتمعت هذه الشروط هذا الماء اللي في  
السطل لا يصح ان يتوضأ منه رجال - 01:23:40

لو توضأ منه وضوءه باطل طيب انا بسألكم سؤال لو لم يجد الرجل الا هذا الماء الذي خلت به المرأة المكلفة عن حدث ماذا يفعل؟  
تيمم تيمم؟ تيمم. تيمم احسنت - 01:23:58

طاح يتوضأ به ثم يتيمم ها سبب ان هذا ماء طهور زين لا مانع او لا حرج من ملامسته وخروجاً من خلاف جماهير العلماء اللي هم هذا  
بالمناسبة من مفردات الحنابلة. هذا هذا الفرع. يعني الحنابلة - 01:24:19

اللي قالوا بهذا الحكم تروح الشافعية مالكية حنفية ما راح تلقى فيقول لك خروجاً من خلافهم. زين وصولاً الى اليقين في صحة  
الوضوء اتوضاً منه واتبيه واضح تفضل شيخنا اضافة الماء الكثير على القليل - 01:24:46

نعم ما اصب عليه بل اضافته يعني اصبه عليه صب مجرد صب شنو بيكون غير الصبي؟ افتح العاطل مو صب شو الفرق اني افتح  
تنكر او اصب عليه نجس هذا اللي لا اهم شي اني اصبه عليه عاد بتنكر بهوز احواض - 01:25:09

ما يفرق اهم شي انك تضيف ماء عليه باي طريقة كانت نعم نعم ايه هذا سياتينا ان شاء الله في باب ازالة النجاسة هذى من  
مفردات الحنابلة ايضاً انها تغسل المجازات سبعاً وسيأتينا ان شاء الله بيانها في حينها - 01:25:34

ايه الوضوء منها محرم يأثم به الانسان ولكن يصح الوضوء جميل انا كنت بقول بس خفت انه تصير صعبة سؤال جميل يقول  
الحنابلة يقولون من صلي بارض مغصوبة فقد اثم وصلاته باطلة - 01:26:04

لكن من توضأ من انية مغصوبة اثم وضوءه صحيح ما الفرق بينهما؟ ولماذا ابطلوا الصلاة هنا؟ وصححوا الوضوء هنا من يعرف تفضل  
شيخ تمام شلون الارض جزء من الصلاة لها - 01:26:37

ايوه جميل قربت حيل تسعة الماء المقصود احنا ما نتكلم عن الماء المقصود اتكلم عن الانية المقصود. الماء المقصود ما يصح الوضوء فيه. تمام. ابي الانية المقصودة انزين ارجوك يجوز؟ ايوه. حلو صح كلامك. سؤالي ليش - 01:27:07

انا سؤالي ليش ابطلنا الوضوء بالماء ولم نبطله بالانية وابطلنا الصلاة بالارظ. المقصودة. ليش ايوه حلو وما في نهي عن الانية المقصودة ليش النهي يقتضي الفساد صح في نهي عن الانية او في نهي عن الماء. ليش صحنا الوضوء - 01:27:37

موجز للوضوء. جميل. ها انزين هذا هذا بتوهقنا هذا ضدنا هذا مو معاه ها ايوا جميعا جميل يقول في ظرف ايوه جميل حلو انت تحومون حول الحمى انزين جميل كلامكم سليم لعلي انا - 01:28:05

آآ يعني اعيد تلخيص كلامكم فاقول القاعدة ان النهي يقتضي الفساد تمام ولكن المقصود بالنهي الذي يرتهن الفساد هو النهي المنصب على شرط العبادة او ركناها والنهي المنصب على امر خارج عن العبادة - 01:29:02

ولو تلبس به الانسان فيها لا يبطل العبادة. مثال الان لو صليت وانا لابس بشت مغصوب بشت صلاتي صحيحة ولا باطلة او شيء اثم انا صح لكن صلاتي باطلة - 01:29:27

ايه واذا كنت لابس ساتر عورتي جميل احسنت اذا كنت قد سترت العورة بمباح وهذا شيء فوق العورة فصلاتي صحيحة مع الاثم لأن البشت المغصوب هنا ليس شرطا ولم يكن ممثلا لشرط من شروط الصلاة - 01:29:53

لكن لو كان كل ملابسي اللي لابسها وساتر فيها عورتي مقصودة صلاتي باطلة لأن النهي هنا قد انصب على شرط من شروط الصلاة. جميل؟ طيب نفس الشيء الماء الان من شروط صحة الوضوء بل من اركانه ان يتوضأ بماء فالماء نفسه - 01:30:21

داخن في ماهية الوضوء. فالنهي اذا انصب عليه اقتضي الفساد. لكن هل من شروط الوضوء ان تتوضأ في انية هل لازم يكون في انية؟ يعني لو واحد آآ صمد الى ماء المطر او شلال وتوضأ وضوءه يصح ولا ما يصح - 01:30:45

اذا الانية ليست شرطا في الوضوء ولا ركنا فيه واضح؟ فهي محرمة لكنها لا تبطل الوضوء. طيب بالنسبة للارض المقصودة. الارض يا احبة المقصودة حكمها يشمل قرارها وسماءها بمعنى ان الارض هذى مقصوبة فسماؤها مغصوب - 01:31:05

فكل حركة في هذه الارض حرام كل حركة في الارض المقصودة حرام. فذات ركوع وذات سجود حرام فانصب النهي على ركن في الصلاة. وهو الركوع. والسجود. والنهي اذا انصب على ركن العبادة - 01:31:34

او شرطها اقتضت الفساد ليش الركوع حرام لاني داخل في سماء وهواء وفراغ مغصوب حرام. كل حركة فيه حرام. لذلك بحثوا هل ما حكم التائب؟ ما حكم التائب من الغصب اذا اراد ان - 01:32:00

هو سيخرج راح يدوس على الارض المقصوبة هل فعله حرام ام لا والتائب من الزنا اثناء الزنا هل نزعه حرام ام لا قالوا حرام لكن يجب ان يفعله لانه في سبيل التخلص من الحرام - 01:32:28

لذلك وهذا من المفردات ترى بقية الجمهور مو معانا في هذه المسألة. وهي بطلان الصلاة في الارض المقصودة. كلهم يقولون يأثم تصح مع الاثم. لكن الحنابلة مذهبهم قوي فيها لان ذات الفعل ذات الركوع وذات السجود وذات نفسه حرام ولا يجتمع في فعل واحد حرام ووجوب - 01:32:51

في نفس الوقت شلون يجب الركوع وهو حرام في نفس الوقت. فلا تصح الصلاة. اما الانية فهي ليست شرطا ولا يصح ان اتوضأ من من اي مكان ولا اه يشترط ان يكون من الية - 01:33:13

واضح طيب جزاكم الله خير اخر سؤال صحيح نعم الاصل قطع عين النجاسة ثم قطع اثرها لانك اذا قطعت اذا بديت في الاستنجاء خلاص ما داعي ما له داعي للاستجمار - 01:33:33

صح يعني اذا بديت في الاستنجاء ستزيل العين والاثر داعي؟ فلذلك قال يبدأ بازالة العين ثم بعد ذلك يزيل الاثر والله اعلم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:33:57